محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان .

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

lawpedia.jo

المميز ضـــــده :- الحق العام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـــــم ٢٠٠٤/١٣٩٦ فـصل ٢٠٠٤/١١/٢٨ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات مادبا رقم ٢٠٠٤/٢٥ فـصل ٢٠٠٤/١٠/٣٠ القاضي (بالحبس سنة والرسوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

<u>ويتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم وزن البينات وزناً صحيحاً وتدقيقها ، حيث انها اعتمدت على بينات أخذت من المميز بالإكراه وأن أقوال شهود النيابة قد جـاءت على هذا الاعتراف الذي أخذ بالإكراه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالأخذ بتقرير الخبرة المقدم من الخبراء السادة والخبير والخبير وأن هذه الخبرة قد جاءت متناقضة مع خبرتين سابقتين في نفس الملف .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما ورد في المذكرة الخطية بخصوص تقرير الخبرة وأن اعتماده من قبل المحكمة هو مخالف للقانون وفي غير محله وكان على المحكمة إجراء خبرة خماسية للوصول إلى الحقيقة وعدم فوات أي بينة دفاعية على المميز .

٤- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها لعدم وجود أي عنصر جرمي للمميز ولم تثبت المحكمة ذلك كما وان المحكمة أخطأت في معرفة الحقيقة في الشخص الذي قام بالتلاعب والتزوير وكان على المحكمة إعلان براءة المميز وهو الأصل ، كما وان المميز لم يقم بتزوير الرخصة .

٥- أخطأت المحكمة في عدم أخذ الخبراء بكامل اسم المميز عند إجراء الخبرة ، وكذلك أخطأت في عدم أخذ المضاهاة وأخذ تواقيع سابقة للمميز للوصول إلى الحقيقة .

٦- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال المميز عندما صرف النظر عن الشهود لأنه لم يتمكن من إحضارهم بسبب خلافات عشائرية قد تحدث في المستقبل عند معرفة الفاعل الحقيقي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة قـــد أحالت المتهم :

جنايات مأدبا .

لملاحقته عن تهمة جناية التزوير واستعمال مزور وفقاً لأحكام المادتيـــــــن ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أقدم المتهم على تزويـــر رخصة الاقتناء العائدة للمركبة رقم وقام بطمس اسم مالكها الأصلي المـــدعو وقام بإضافة اسمه على تلك الرخصة وقام بتقديمها لدائرة السير ثـــم جـــرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات مأدبا نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠١/٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ توجه المتهم إلى دائرة التـــرخيص في مادبا من أجل تحويل رخصة السيارة البكب /تويوتا رقم من (لوحة سوداء إدخال مؤقت) الى الصفة الخصوصية وهناك التقى بشخص لم يتوصـــل التحقيـــق إلـــى معرفة هويته حيث قام هذا الشخص بنزع الغطاء البلاستيكي لرخصة الاقتناء وقام بطمس اسم مالكها الأصلي بإزالته عن طريق الحك الميكانيكي وإزالة الطبقة السطحية للرخـــصة بعد نزع الطبقة البلاستيكية ثم وضع اسم المتهم على الرخصة وبعد ذلـــك تـــابع المـــتهم المعاملة وتوجه إلى احد الفاحصين وقام بأخذ بيان جمركي للسيارة ودفع الرســـوم عنهـــا وإحتصل المتهم بعد ذلك على الرخصة الجديدة وفي وقت لاحق تم اكتشاف التحويل مـــن قبل المسؤولين في الدائرة بعد تدقيق الوثائق وتمت ملاحقة المـــتهم وضـــبط الرخـــصة المزورة بحوزته) .

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة ووجدت أن الأفعال التي أتاها المتهم بقيامه بمرافقة شخص مجهول إلى دائرة الترخيص – مأدبا وقيامه بإعطاء الرخصة له حيث قام الآخر بتدوين اسم المتهم على الرخصة القديمة بعد إزالة اسم المالك المثبت على رخصة الاقتناء عن طريق الحك وإزالة الطبقة السطحية للورقة التي تحمل الاسم الأصـــلي بعـــد نزع طبقة الجلاتين ومن ثم قيام المتهم بتكملة المعاملة ودفع الرسوم عنها هـــذه الأفعـــال تشكل سائر أركان وجناية الاشتراك بالتزوير و استعمال المزور وبحدود المادتين ٢٦٠ و المادة ٧٦ ودلالة المادة ٢٦١ عقوبات والمادة ٢٦٥ عقوبات وليس كما جاء إسناد النيابة.

وفي ضوء ذلك قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التزوير واستعمال مزور وبحـــدود المادتين ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات الى جناية الاشتراك بالتزوير وباستعمال مزور وبحـــدود المواد ٢٦٥ و ٢٦١ و ٧٦ عقوبات وتجريمه بالجناية الأخيرة وبحسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم واســـتناداً لأحكـــام المـــواد ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لظروف القضية وطلبه الرحمة والشفقة ولعـــدم وجود أحكام سابقة بحق المجرم نقرر وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبـــة إلـــى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٤/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ قضت فيـــه بفسخ الحكم المستأنف وكلفت محكمة الجنايات بإجراء خبرة جديدة مـــن ثـــلاث خبـــراء واستقصاء أركان وعناصر جريمة التزوير .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات مأدبا قررت إتباع الفسخ والـــسير بالـــدعوى على هدي ما جاء فيه وقامت بإجراء خبرة من ثلاث خبراء وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات

المحاكمة على النحو الوارد في المحاضر أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٣/٢٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ثـــم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بمقتضاه العقوبة طبقاً للمـــادة ٤/٩٩ مـــن قـــانون العقوبات لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم كما قضت بإعلان عدم مسؤوليته عـــن جرم استعمال مزور باعتباره عنصراً من عناصر جرم التزوير .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٤/١٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قـــضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا فـــي تجريم المتهم بجناية التزوير بالاستناد إلى بينات أخذت مـــن المـــتهم بـــالإكراه وكـــذلك بالاستناد إلى الخبرة الجارية بعد الفسخ لأنها مناقضة للخبرتين السابقتين وانـــه يتوجـــب إجراء خبرة من خمسة خبراء .

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن القاضـــي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يركن إليه في تكوين عقيدته فيأخذ الدليل الذي يطمئن إليه ضميره ووجدانه ويطرح الدليل الذي يتطرق فيه الشك إلى نفسه تطبيقـــاً لقاعـــدة أن الحكم وجدان الحاكم .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في تكوين عقيدتها من أن المتهم الطاعن قام بتزوير رخصة الاقتناء عن طريق طمس اسم المالك وتدوين اسمه كاملاً من أربعة مقاطع

على نفس الرخصة لهذه المركبة وبعد ذلك تقدم إلى لجنة الجمارك ومعه المركبة ورخصة المركبة المزورة وقد سجلت باسمه وقد احتصل بنتيجـــة ذلـــك علـــى رخـــصة مركبـــة خصوصي باسمه برقم

وبأن محكمة الاستئناف قد استندت في تكوين عقيدتها إلى أقوال المتهم الشرطية التي قدمت النيابة البينة على سلامة وصحة الظروف التي أعطيت فيها وان المتهم أدلى بهـــا بطوعه واختياره وهي بينة قانونية على مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وكذلك فإن تقرير الخبرة الجاري بعد الفسخ بمعرفة ثلاثة خبراء قد أجرته محكمـــة الدرجة الأولى بناء على طلب محكمة الاستئناف لإزالة التضارب بين تقريـــري الخبـــرة السابقين وصولاً للحقيقة وبأن هذا التقرير جاء واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــرى مـــن أجله وقرر الخبراء أن اسم جاء مضافاً على رخـــصة اقتناء المركبة بدلاً من اسم المالك الحقيقي لهذه المركبة بواسطة نزع الغلاف البلاســـتيكي الشفاف وإزالة اسم المالك باستعمال مادة سائلة مثل الماء ثم حك الاسم الحقيقـــي للمالـــك ووضع الاسم الجديد في مكانه .

وبأن الخبراء بعد إجراء خبرتهم قاموا بمقارنة الكلمات والمقاطع والأحرف المكـــون منها الاسم المضاف على رخصة الاقتناء وهو اسم المتهم

على مثيلاتها من كلمات ومقاطع وأحرف من اسم المتهم المذكور المأخوذة من قبل المتهم الذي جرى استكتابه من قبل الخبراء تحت إشراف المحكمة وتبين للخبراء بـــأنها تتفق معها من مختلف الوجوه وان التزوير والإضافة في الرخصة المزورة هـــي بخط المتهم

وعليه فإن المحكمة قد استندت في تكوين عقيدتها إلى بينة قانونية ثابتة في الـــدعوى وان استخلاصها للوقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن فعل المـــتهم يـــشكل جنايـــة التزوير واستعمال مزور طبقاً للمادتين ٢٦٥ و ٢٦١ من قانون العقوبات .

وعليه فإن تجريم المتهم بجناية التزوير طبقاً للمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات يكـــون متفقاً والقانون باعتبار ان تزوير رخصة الاقتناء تزويراً في ورقة رسمية .

وعليه وفي ضوء ما أسلفنا تغدو أسباب الطعن التمييزي غير واردة علـــى القـــرار المطعون فيه وتكون مستوجبة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر في تاريخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٨/٤م

عضـــــــو

عضـــــــو

القاضي الـــمتـــرئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / أ.ع